

قانون اللجنة الوطنية لعام ٢٠٠١

قانون اللجنة الوطنية السودانية

للتربية والعلم والثقافة - ٢٠٠١م

عملاً بأحكام المادة ٩٠ (١) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م ، أصدر

رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة) لسنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء:

١-٢ يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ م.

٢-٢ على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجب القرار الملغى سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفق أحكام هذا القانون.

تفسير:

٣- في هذا القانون ومالم يقتضي السياق معنى آخر:-
الأمانة العامة: ويقصد بها الأمانة العامة للجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢ .
رئيس اللجنة: ويقصد به رئيس اللجنة المعين بموجب أحكام المادة ٦ (٢) ،
اللجنة: ويقصد بها اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١).

المنظمات : يقصد بها المنظمات والدولية الإقليمية التي تعمل في مجال التربية والعلم والثقافة وتشمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الأفريقي للتربية من أجل التنمية (البيد) وأي منظمات دولية وإقليمية تعمل في هذا المجال .

الوزير : يقصد به وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني

إنشاء اللجنة ومقرها والإشراف عليها

واختصاصاتها

- ١-٤ تنشأ لجنة تسمى اللجنة الوطنية السودانية للتربية والعلم والثقافة ،وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها الحق في التقاضي باسمها .
- ٢-٤ يكون مقر الرئيسي للجنة بولاية الخرطوم .
- ٣-٤ تخضع اللجنة لأشراف الوزير .

اختصاصات اللجنة

- ٥- تختص اللجنة بالقيام بالأعمال والمبادرات الرامية إلى تنمية وتطوير التعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية العاملة في شتى مجالات التربية والعلم والثقافة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تختص اللجنة بالآتي :-
 - (أ) السعي لضمان المساهمة الفعالة في برامج المنظمات وتحقيق أكبر قدر من النفع للسودان من برامج تلك المنظمات والمشاركة النشطة في أعمالها .

- (ب) التنسيق بين جمهورية السودان والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجالات التربية والعلم والثقافة ،
- (ج) تقديم المشورة للهيئات والمؤسسات الحكومية والشعبية حول أمثل الطرق للمساهمة والمشاركة في نشاط المنظمات والاستفادة القصوى من برامجها .
- (د) تنفيذ برامج المنظمات والهيئات والمؤسسات المعنية بالبرامج والمشاريع في مجالات التربية والعلم والثقافة ،
- (هـ) تبنى المشروعات والمقترحات التي تتقدم بها الجهات المختصة للمنظمات والعمل على إيجاد الدعم والتمويل لها ،
- (و) تطوير التعاون مع اللجان الوطنية للتربية والعلم والثقافة على وجه العموم وخاصة على الصعيدين العربي والأفريقي ،
- (ز) أي اختصاصات أخرى متعلقة بالتعاون التربوي والعلمي والثقافي مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية بقصد الإفادة من إمكانات تلك المنظمات وسعيًا للارتقاء بفعالية البرامج على المستوى الوطني والإقليمي والدولي .

الفصل الثالث

إدارة اللجنة

انشاء المجلس وتشكيله

- ٦- (١) ينشأ مجلس لإدارة اللجنة يتولى شؤونها ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص بناء على توصية الوزير ، على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً

اختصاصات المجلس وسلطاته

٧- يختص المجلس بوضع السياسة العامة للجنة والإشراف عليها تنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

أ) وضع السياسات العامة المتعلقة بعلاقة السودان بالمنظمات العاملة في مجال التربية والعلم والثقافة ومراقبة تنفيذها ،

ب) دراسة البرامج والموازنات الدورية ومشروعات الاتفاقيات والمعاهدات مع المنظمات على ضوء ما تقدمه اللجان المتخصصة من مقترحات ودراسات .

ج) إجازة الموازنة السنوية للجنة ورفعها للوزير لرفعها لجهات الاختصاص للموافقة عليها .

د) إجازة الهيكل الوظيفي للأمانة العامة ،

هـ) اعتماد التقرير السنوي ورفعها لجهات الاختصاص .

و) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

اجتماعات المجلس

٨-١ يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

٨-٢ تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوى

الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المكتب التنفيذي

٩-١ يشكل المكتب التنفيذي على الوجه الآتي :-

أ) ثلاثة من أعضاء المجلس يعينهم الوزير . أعضاء

ب) رؤساء اللجان الفنية . أعضاء

ج) أمين عام اللجنة الوطنية عضواً ومقرراً

٢-٩ تكون عضوية ممثلي المجلس في الفقرة (أ) في المكتب التنفيذي لمدة سنتين قابلة للتجديد.

اختصاصات المكتب التنفيذي وسلطاته

١٠- تكون للمكتب التنفيذي الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ،
- (ب) بحث المسائل الطارئة والعاجلة والتي تعرضها الأمانة العامة ،
- (ج) رفع مشروع موازنة اللجنة السنوية التي تعدها الأمانة العامة واللجان الفنية للمجلس،
- (د) أى اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس أو رئيسه .

اللجان الفنية

١١-١ تشكل اللجان الفنية على الوجه الآتي :

- (أ) لجنة التربية .
 - (ب) لجنة العلوم الطبيعية .
 - (ج) لجنة العلوم الاجتماعية والانسانية .
 - (د) لجنة الثقافة .
 - (هـ) لجنة الاتصال والمعلومات والمعلوماتية والتوثيق .
 - (و) أي لجان أخرى تكون لازمة لتنفيذ مهام اللجنة .
- ١١-٢ تشكل اللجان الفنية المنصوص عليها في البند (١) بقرار من المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عن عشرة يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع الامين العام .

١١-٣ تكون مدة عضوية اللجنة الفنية لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد .

١١-٤ تحدد اللوائح اختصاصات اللجان الفنية وسلطاتها .

الأمانة العامة

١٢- تكون للجنة أمانة عامة برئاسة الأمين العام .

تعيين الأمين العام ونائبه والعاملين بالأمانة العامة

١٣-١ يعين رئيس اللجنة الأمين العام ونائبه من الأشخاص ذوى الخبرة والدراية بأعمال اللجنة .

١٣-٢ يكون الأمين العام ونائبه مسؤولين مباشرة أمام رئيس اللجنة .

١٣-٣ يعين رئيس اللجنة بتوصية من الأمين العام العاملين بالأمانة العامة ويتم ذلك عن طريق النقل النهائي أو الانتداب أو التعاقد .

مهام الأمين العام

١٤-١ يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذي الأول المسؤول عن إدارة اللجنة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي :-

(أ) الإشراف المالي والإداري على اللجنة ونشاطاتها .

(ب) العمل مع الأجهزة المعنية داخل القطر في تنفيذ برامج المنظمات وبرامج

التعاون التربوي والعلمي والثقافي وعرض المشروعات التي تنوي اللجنة

التقدم بها للمنظمات والهيئات القومية والدولية والاقليمية .

(ج) وضع تقديرات الموازنة السنوية للجنة ورفعها للمكتب التنفيذي لرفعها

للمجلس .

(د) ابرام العقود المتعلقة بعمل اللجنة ومتابعة تنفيذها .

(هـ) اعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة وادارتها وذلك خلال مدة لا تجاوز

ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية ورفعها للمجلس لاعتماده .

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها اليه المجلس أو رئيسه .

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

أيلولة الحقوق والممتلكات

١٥-١ تؤول للجنة جميع حقوق وممتلكات والتزامات اللجنة المنشأة بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ (الملغاة) .

١٥-٢ يتم تقدير الحقوق والالتزامات والممتلكات التي تؤول للجنة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاتر مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

الموارد المالية

١٦- تتكون الموارد المالية للجنة من :-

- (١) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
- (٢) المنح والقروض والهبات التي يقبلها المجلس .
- (٣) ما يؤول لها من أموال وفقاً لأحكام المادة ١٥(١) .
- (٤) أي موارد أخرى مشروعة يقبلها المجلس .

الحسابات

١٧-١) تقوم اللجنة بحفظ حسابات وسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعمالها وحصص

أموالها الثابتة والمنقولة وفقاً للأسس الحسابية السليمة .

٢) تودع اللجنة أموالها لدى بنك السودان أو أى مصرف آخر بموافقة وزير

المالية ، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً

للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة والحساب الختامي

١٨- ١) يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات اللجنة

بعد نهاية كل سنة مالية .

(٢) يرفع المجلس للوزير في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بيان بالحساب الختامي وتقرير المراجعة العامة ويرفع الوزير بدوره نسخه من البيان والتقارير المذكورين للجهات المختصة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح

١٩- يجوز للمجلس بموافقة الوزير ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

"صدر تحت توقيعي في اليوم السابع عشر ، من شهر ربيع أول ، سنة ١٤٢١ هـ ، الموافق اليوم العشرين ، من شهر يونيو ، سنة ٢٠٠٠ م"

الفريق الركن

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

اختصاصات وسلطات :

- ١- مجلس الإدارة
- ٢- المكتب التنفيذي
- ٣- الأمانة العامة .